لائحة

الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

والقواعد التنفيذية لها

بجامعة الحدود الشمالية

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم "13/27/1423" المتخذ في الجلسة "السابعة والعشرين" لمجلس التعليم المعقودة بتاريخ 2/11/1423هـ.

و

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم 7/ب/45888 وتاريخ 23/11/1423هـ.

الطبعة الثانية

جمادي الاولى 1424هـ - يوليو 2003م.

نص قرار مجلس التعليم العالي رقم (13/27/1423هـ)

القرار رقم (13/27/1423هـ) في 2/11/1423هـ .

إن مجلس التعليم العالي . بناءً على أحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأنَّ من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية من اللوائح المشتركة و سوف يؤدي إقرارها إلى توحيد وتنظيم أعمال الدراسة والاختبارات في الجامعات، وإيجاد تنسيق أفضل بين الجامعات في هذا المجال.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من التعديلات المقترحة على اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفقاً للصيغة المعروضة على المجلس... قرر المجلس ما يأتي:

(الموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة بالقرار).

**فهرس المحتويات**

* اولاً : التعريفات
* ثانياً : قبول الطلاب المستجدين
* ثالثاً : نظام الدراسة
* رابعاً : نظام المستويات
* خامساً : المواظبة والاعتذار عن الدراسة
* سادساً : التأجيل والانقطاع عن الدراسة
* سابعاً : إعادة القيد
* ثامناً: التخرج
* تاسعاً: الفصل من الجامعة
* عاشراً: الانتساب
* احد عشر: الاختبارات والتقديرات
* اثنا عشر: إجراءات الاختبار النهائي
* ثلاثة عشر: التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى
* أربعة عشر: التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة
* خمسة عشر: التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية
* ستة عشر: الطالب الزائر
* سبعة عشر: أحكام عامة
* ثمانية عشر : الملاحق

**المادة الأولى: التعريفات**

**السنة الدراسية:**

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

**الفصل الدراسي:**

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

**الفصل الصيفي:**

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

**المستوى الدراسي:**

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة[[1]](#footnote-1).

**الخطة الدراسية:**

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد[[2]](#footnote-2) .

**المقرر الدراسي:**

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه [[3]](#footnote-3).

**الوحدة الدراسية:**

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة.

**الإنذار الأكاديمي:**

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

**درجة الأعمال الفصلية:**

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث ، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

**الاختبار النهائي:**

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

**درجة الاختبار النهائي:**

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

**الدرجة النهائية:**

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مئة.

**التقدير:**

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

**تقدير غير مكتمل:**

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

**تقدير مستمر:**

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

**المعدل الفصلي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب. انظر الملحق (ب).

**المعدل التراكمي:**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

**التقدير العام:**

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

**العبء الدراسي:**

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة[[4]](#footnote-4).

**قبول الطلاب المستجدين**

**المادة الثانية:**

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

**المادة الثالثة:**

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
2. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة، أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن يجتاز بنجاح أي اختبار، أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
5. أن يكون لائقاً طبيًا.
6. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية، أو خاصة.
7. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

**القواعد التنفيذية للمادة الثالثة**

1. أن يكون الطالب سعودي الجنسية، أو من أم سعودية، أو زوجة المواطن السعودي التي لها أطفال منه، ونعني هنا بالسعودي هو من لديه رقم سجل مدني صادر من الأحوال المدنية.
2. ألا يكون الطالب مسجلاً في جامعة أو كلية أو معهد.
3. ألا يكون الطالب قد فصل من جامعة أخرى تأديبيًا.
4. أولوية القبول للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من داخل منطقة الحدود الشمالية.
5. الطالب الحاصل على الثانوية العامة من خارج السعودية تطبق عليه شروط القبول العامة والخاصة المطبقة على قرنائه ممن تخرجوا من داخل السعودية.
6. يشترط للمتقدم الحاصل على الثانوية من خارج المملكة، أن تكون شهادة الثانوية وباقي الوثائق مصدقة من قبل الملحقية الثقافية السعودية في بلد التخرج.
7. يستثنى من المادة الثالثة بند (و) طلبة الانتساب والموازي والدبلومات.
8. يستثنى من المادة الثالثة بند (ب) الطالب المرافق لمبتعث خارج المملكة، على أن يقدم ما يثبت مرافقته طيلة المدة التي انقطع فيها، لا جزءًا منها.

**المادة الرابعة:**

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

**القواعد التنفيذية للمادة الرابعة**

1. إذا انطبقت شروط القبول على عدة متقدمين في أحد المقاعد المتاحة فإن أولوية الرغبات ثم الدرجة الموزونة يستخدمان للمفاضلة بين المتقدمين، فصاحب الدرجة الموزونة الأعلى تكون فرصته أعلى في الحصول على قبول على المقعد المتاح.
2. تتم المفاضلة بالنظر إلى الرغبة الأولى للطالب أولاً، فإن لم يحالفه الحظ في تلك الرغبة نظراً لأن هناك من هو أعلى منه في الدرجة الموزونة، وتم شغل المقاعد المتاحة، فينظر في رغبته الثانية، فإن كان هناك من هو أعلى منه في الدرجة الموزونة سواءً ممن كانت رغبتهم الأولى أو ممن كانت رغبتهم الثانية نفس رغبة المتقدم، وشغلت المقاعد المتاحة، فينظر في الرغبة الثالثة للمتقدم، وأيضا إن كان هناك من المتقدمين من هو أعلى منه في الدرجة الموزونة سواء هؤلاء من كانت رغبتهم الأولى أو الثانية أو حتى الثالثة نفس رغبة المتقدم، وشغلت المقاعد المتاحة، فينظر في الرغبة التي تليها، وهكذا.
3. إذا لم يحالف الحظ المتقدم في أي من رغباته، فإن الجامعة تحدد له المقعد الذي تراه مناسبًا له، أو تتخذ فيه إجراء ربما يصل الى عدم قبوله في الجامعة. حيث أن تحديد الرغبات وترتيبها لا يعني تحققها حسب الترتيب أو حتى تحقق أي منها، لأن كل هذا يعتمد على المتقدمين الآخرين ونسبهم في الدرجة الموزونة .
4. تتولى عمادة القبول والتسجيل وخلال فترة القبول عملية التواصل مع المتقدمين للقبول في الجامعة عن طريق إرسال رسائل نصية تصل للمتقدم على رقم الجوال الذي أضافه الطالب عند التقديم، وذلك لتأكيد الطلب ولتأكيد القبول .
5. يجب على المتقدم الرد على تلك الرسائل النصية وألا يكون الطالب قد حرم نفسه أحقية القبول بهذه الكلية أو تلك أو حتى حرم نفسه القبول في الجامعة؛ إذ أن الرد على الرسائل أمر ضروري في عملية قبول الطالب من عدمه.

* ويتم حساب الدرجة الموزونة على النحو التالي:

1. طلاب وطالبات العلمي:

الدرجة الموزونة = (0.5 \* نسبة الثانوية العامة) + (0.25 \* نتيجة اختبار التحصيلي) + (0.25 \* نتيجة اختبار القدرات)

1. طالبات الأدبي:

الدرجة الموزونة = (0.6 \* نسبة الثانوية العامة) + (0.2 \* نتيجة اختبار التحصيلي) + (0.2 \* نتيجة اختبار القدرات)

1. طلاب الأدبي:

النسبة الموزونة = (0.6 \* نسبة الثانوية العامة) + (0.4 \* نتيجة اختبار القدرات).

1. تكون أفضلية القبول لمن تنطبق عليهم شروط القبول للحاصلين على الثانوية العامة في نفس عام التقديم، أما من كان تاريخ حصوله على الثانوية ليس في نفس العام، فتكون المفاضلة الأقل سنوات فالأقل من سنة التقديم حتى خمس سنوات، فمثلاً: من كان وقت حصوله على الثانوية من سنة التقديم سنتين فهو أقرب للقبول من شخص حصل على الثانوية قبل ثلاث سنوات من سنة التقديم، وهكذا.

**نظام الدراسة[[5]](#footnote-5)**

**المادة الخامسة: نظام الدراسة**

1. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
2. تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

**القواعد التنفيذية للمادة الخامسة**

* 1. يتولى رئيس القسم أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية بتعيين مرشدًا أكاديميًا للطالب لتوجيه في عملية تسجيل المقررات .
  2. يتدرج الطالب بالدراسة وفق الخطة الدراسية المخصص عليها وحسب المقررات التي اجتازها بنجاح .
  3. الفترة التي يمضيها الطالب في "السنة التحضيرية" إن وجدت سواء كانت فصلًا دراسيًا واحدًا أو فصلين، لا تحتسب ضمن فصول الخطط الدراسية، إلا إذا كان هناك نص واضح يتضمن عملية احتساب السنة التحضيرية ضمن خطة معينة.

**المادة السادسة:**

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

**القواعد التنفيذية للمادة السادسة**

1. لا تقل الدراسة عن 15 اسبوعاً دراسيًا بالنسبة للكليات الفصلية و 30 اسبوعًا دراسيًا للكليات السنوية ، و لا تدخل ضمنها فترة الاختبارات النهائية.
2. تكون الاختبارات بنهاية كل فصل دراسي للمقررات غير السريرية والعملية .
3. تكون الاختبارات للمقررات السريرية والعملية بنهاية فترة التدريب .
4. يمنح الطالب فرصة اختبار إعادة مرة واحدة قبل نهاية الفصل الدراسي لكلية الطب .
5. لا يزيد عدد المقررات التي يمنح طلابها اختبار إعادة عن 70% من إجمالي مقررات الخطة الدراسية.
6. ترصد درجة ناجح (60) لاختبار الإعادة مهما كانت درجة الطالب .
7. فيما يتعلق بطلبة السنة الأولى بكلية الطب والذين تعثروا في بعض المقررات ، فيعطوا فرصة إعادة الاختبار، فإن اخفقوا يتم تحويلهم إلى أخرى .

**المادة السابعة: نظام المستويات**

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقًا للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

**المادة الثامنة:[[6]](#footnote-6)**

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

**القواعد التنفيذية للمادة الثامنة**

1. تحدد عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة.
2. التسجيل للفصول الرئيسية:
   1. التسجيل المبكر: يبدأ اعتباراً من الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي ويكون التسجيل للفصل الذي يليه.
   2. تأكيد التسجيل: يكون خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الفصل الدراسي عدا الكليات الصحية فيكون حسب ظروف كل كلية.
   3. إلغاء التسجيل المبكر: يعتبر تسجيل الطالب ملغيًّا ويعد منقطعًا عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل لجميع المقررات بنهاية أسبوع الإضافة.
3. تتاح الفرصة للطالب خلال فترة التسجيل المبكر، أو فترة تأكيد التسجيل القيام بأعمال الحذف والإضافة بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبء الدراسي المسموح به حسب الجدول.

* الحد الأدنى للعبء الدراسي :

هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يقل عن ( 12)  وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن ( 24 ) وحدة دراسية للنظام السنوي .

* الحد الأعلى للعبء الدراسي:

هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يزيد على (18 ) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعلى (36) وحدة دراسية للنظام السنوي.

الجدول التالي يوضح عدد الوحدات الممكن تسجيلها كحد أقصى بناءً على المعدل التراكمي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المعدل | الوحدات المسموح بتسجيلها كحد أعلى | |
| الفصلي | السنوي |
| أقل من 2.00 | 12 وحدة معتمده | 24 وحدة معتمده |
| 2.00حتى 2.74 | 15 وحدة معتمدة | 30 وحدة معتمدة |
| أكثر من 2.74 | الحد الأعلى | الحد الأعلى |

1. التسجيل للفصل الصيفي:
   1. يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي على أن يكون ذلك قبل خمسة أسابيع من انتهاء الفصل الدراسي الثاني.
   2. الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي تسع (9) وحدات دراسية على أن لا يزيد عدد المقررات على ثلاثة.
   3. يسمح للطالب خلال الفصل الصيفي الإضافة إلى الحد الأعلى من الوحدات الدراسية المسموح التسجيل فيها خلال هذا الفصل. ولا يسمح للطالب بحذف أي مقرر بعد انتهاء فترة الحذف والإضافة ( الأسبوع الأول من الفصل الصيفي).
   4. يجوز للطالب حذف الفصل الصيفي بشكل كامل خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي بعد موافقة الكلية المعنية، وعمادة القبول والتسجيل .
2. عند تسجيل المواد وحذفها، يؤخذ بعين الاعتبار تسلسل المواد حسب الخطة الدراسية، فهناك مقرر أو مقررات متطلب لتسجيل مقرر أو مقررات أخرى، فهنا لا يمكن تسجيل مقرر قبل تسجيل متطلبه والانتهاء منه، ولا يجوز تسجيل المقرر والمتطلب في فصل دراسي واحد، والمرشد الأكاديمي في القسم أو الكلية هو الموجه في عملية التسجيل والحذف.
3. يسمح للطالب المتوقع تخرجه تسجيل المقرر الذي له متطلب سابق بنفس الفصل الدراسي وذلك بعد موافقة القسم والكلية و اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل.
4. الطالب المتوقع تخرجه يمكن له التسجيل أكثر من الحد الأعلى بما لا يتجاوز 21 ساعة معتمدة وذلك بعد موافقة عمادة القبول والتسجيل. ما زاد على 21 ساعة يرفع الى وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية لأخذ الموافقة .
5. ما يطبق على طالب الانتظام يطبق على طالب التجسير فيما يتعلق بالحذف والإضافة.

**المواظبة والاعتذار عن الدراسة**

**المادة التاسعة:**

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العلمية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

**القواعد التنفيذية للمادة التاسعة**

1. تقوم الكلية ممثلة بالقسم وذلك عن طريق مدرس المادة بمتابعة عملية تغيب الطالب عن المحاضرات ويشعر الطالب إذا تجاوز غيابة 10% من المحاضرات ، ويشعر الطالب إذا تجاوز غيابة 20% من المحاضرات قبل أن تصل نسبة الغياب لأقل من 25%.
2. إذا استمر الغياب حتى تجاوز الطالب المسموح به بعد عملية المتابعة دون تقديم ما يشفع للطالب، يرفع اسم الطالب ضمن المحرومين لعمادة القبول والتسجيل، وبذلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء الحرمان، وهذا يعني بأن الحرمان لا يرفع ولا يدخل في النظام إلا بعد التأكد بأنه لا مجال للعدول عنه.
3. تتولى الأقسام عملية الإعلان عن أسماء الطلاب الذين يخشى عليهم الحرمان أو الذين حرموا في مكان واضح بالقسم والكلية قبل الوصول إلى مرحلة الحرمان النهائي.
4. لا تقبل الأعذار مهما كان نوعها إذا تجاوز الطالب النسبة المسموح بها في الغياب مالم توافق عليها اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل بعد توصية من مجلسي القسم والكلية.
5. على الكليات ممثلة بالأقسام الاحتفاظ بسجل لكل طالب خلال فترة المتابعة وحتى التوصية بالحرمان للرجوع إليها عند الحاجة.
6. ترفع أسماء الطلبة المحرومين لعمادة القبول والتسجيل قبل نهاية الاسبوع الثاني عشر من الدراسة كحد أقصى.

**المادة العاشرة:**

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه – استثناء – رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

**القواعد التنفيذية للمادة العاشرة**

لا تقبل أي أعذار إزالة الحرمان عن الطالب بعد الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي الذي رفع فيه الحرمان.

**المادة الحادية عشرة:**

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

**القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة**

حضور الاختبار النهائي ليس شرطًا من شروط اجتياز المقرر إن كانت درجات الأعمال الفصلية توصل الطالب إلى النجاح في المقرر.

**المادة الثانية عشرة:**

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً أثناء مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

**المادة الثالثة عشرة:[[7]](#footnote-7)**

1. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسبًا، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
2. يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة**

يكون التقدم للاعتذار عن الفصل الدراسي من الأسبوع الثاني من الدراسة و حتى الأسبوع العاشر، ويتم احتساب الاعتذار ضمن المدة النظامية لاستكمال البرنامج الدراسي، ويترتب على ذلك توقف صرف المكافأة الشهرية للطالب.

* + - 1. شروط وضوابط الاعتذار عن الدراسة:

1. يحق للطالب بالكليات الفصلية بطلب الاعتذار عن الدراسة على ألاَّ تتجاوز مدة الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية طيلة بقائه بالجامعة كحد أقصى.
2. فيما يتعلق بطلبة الكليات السنوية فيكون الاعتذار لمرة واحدة كحد أقصى، حيث يتم الاعتذار عن الدراسة لمدة سنة دراسية كاملة .
3. ألا يكون الاعتذار لأول فصل دراسي بالكلية عدا الكليات الصحية فلا اعتذار لأول فصلين دراسين.
4. إرفاق الأوراق اللازمة للعذر (تقرير طبي -أوراق رسمية من جهة حكومية).
5. موافقة القسم والكلية على الاعتذار.
6. لا تقبل أي طلبات اعتذار بعد انقضاء الوقت المحدد للاعتذار نهائياً.
7. لا تقبل أي طلبات اعتذار للطلبة الذين تجاوزا نسبة الغياب 25% بدون عذر مقبول من بداية الفصل الدراسي ويعتبر الطالب محروماً في ذلك الفصل .
8. لا يحتسب الاعتذار عن الدراسة في الفصل الصيفي ضمن عدد المرات التي يحق للطالب الاعتذار فيها عن دراسة الفصل الدراسي.
   * + 1. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي واحد أو أكثر في الفصل الدراسي دون أن ٌيعدٌ راسبًا وفقًا للشروط والضوابط التالية:
9. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن (12) اثنتي عشرة وحدة .
10. أن يتقدم الطالب بعذر مقبول للقسم والكلية قبل نهاية الأسبوع الثامن على الأقل.
11. لا يقبل أي عذر مهما كان نوعه بعد الأسبوع الثامن.
12. لا تقبل أي طلبات انسحاب للطالب الذي تجاوز نسبة غيابه 25% بدون عذر مقبول من بداية الفصل الدراسي ويعتبر الطالب محروماً في ذلك الفصل .
13. لا يجوز الانسحاب من نفس المقرر أكثر من مرة واحدة خلال مدة الدراسة في الجامعة .
14. يحق للطالب الانسحاب من مقررين فقط خلال الفصل الدراسي .
    * + 1. الطالب الذي ينسحب من الجامعة وقت التسجيل بالجامعة وبعد قبوله بها ودون أن يؤكد القبول وقبل تسجيل مواد له، يحق له العودة للجامعة بتقديم جديد دون ضوابط.
        2. الطالب الذي ينسحب من الجامعة بعد أن أكد قبوله فيها وبعد تسجيل مواد له، يحق له العودة للجامعة قبل مضي أربعة فصول دراسية، وذلك عن طريق إعادة قيده، وبعد مضي أكثر من أربعة فصول، يتقدم بطلب التحاق جديد.
        3. الطالب الذي ينسحب من الجامعة بعد مضي فترة من الدراسة فيها، وليس عليه انذارات، فيحق له العودة للجامعة قبل انقضاء أربعة فصول دراسية من وقت الانسحاب، وتحسب له المواد التي درسها قبل انسحابه.
        4. الطالب الذي ينسحب من الجامعة بعد مضي فترة من الدراسة فيها، وقد فصل من الجامعة لأسباب أكاديمية او تأديبية ، لا يحق له العودة للجامعة.
        5. يحق للطالب الانسحاب مرة واحدة فقط، خلال فترة دراسته بالجامعة.

**التأجيل والانقطاع عن الدراسة**

**المادة الرابعة عشرة:**

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألاَّ تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

**القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة**

يجوز للطالب تأجيل الدراسة دون أن يعد راسباً إذا تقدم بطلب التأجيل لعمادة القبول والتسجيل خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الدراسي المطلوب تأجيل الدراسة فيه، وتنتهي فترة طلب تأجيل فصل دراسي مع بداية الأسبوع الأول من الدراسة.

شروط وضوابط التأجيل:

1. ألا يكون التأجيل لأول فصل دراسي بالكلية عدا الكليات الصحية فلا تأجيل لأول فصلين دراسين
2. لا تقبل أي طلبات تأجيل بعد انقضاء الوقت المحدد للتأجيل نهائيًا.
3. يسمح للمرافقين أو المرافقات مع ذويهم خارج المملكة إما للدراسة أو لأي سبب قهري كالعلاج، تأجيل الدراسة كحد أقصى خمس سنوات، على أن يقدم المرافق أو المرافقة ما يثبت مرافقته، عند تقديمه طلب التأجيل كل بداية فصل دراسي، ومن يتجاوز الخمس سنوات كمرافق، يعتبر كطالب منقطع عن الدراسة، يحق له التقدم للجامعة كطالب مستجد إن رغب. وفي هذه الحالة لا تحتسب المواد التي درسها قبل أن يعتبر منقطعاً.
4. فيما يتعلق بطلبة الكليات السنوية فيكون التأجيل لمرة واحدة كحد أقصى ، حيث يتم الـتأجيل عن الدراسة لمدة سنة دراسية كاملة .

**المادة الخامسة عشرة:**

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

**القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشر**

1. الطالب المنقطع دراسيا لثلاثة فصول وتم اعادة قيده يتم احتساب الفصول المنقطع بها من ضمن المدة الدراسية .

2. يعتبر الطالب المفصول بسبب الغياب (DN) منقطعاً عن الدراسة في حالة لم يتم إعادة قيده خلال الفصل الدراسي التالي .

**المادة السادسة عشرة:**

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

**إعادة القيد**

**المادة السابعة عشرة**

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

1. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
2. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
3. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس[[8]](#footnote-8).
4. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.
5. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديميًا[[9]](#footnote-9).

**القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشر**

* 1. تتم عملية إعادة القيد في الحالات التالية:
     1. الانقطاع عن الدراسة .
     2. الانسحاب من الجامعة .
     3. المفصول أكاديميًا .
  2. يكون التقديم لإعادة القيد لجميع الحالات خلال الشهر الأول من بداية كل فصل دراسي .
  3. لا يجوز إعادة قيد طالب تجاوز المدة النظامية في البقاء بالجامعة.
  4. يعتبر الطالب المعاد قيده مؤجلاً خلال الفصل الذي تم إعادة قيده فيه ويمكَّن من التسجيل في الفصل القادم.
  5. لمجلس الجامعة إعادة قيد الطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع لمرة واحدة استثناءً كحد أقصى

**المادة الثامنة عشرة:**

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدّ قيده ملغيًّا من تاريخ إعادة القيد.

**التخرج**

**المادة التاسعة عشرة:**

* + 1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية بكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول" .
    2. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل[[10]](#footnote-10) .

**القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة**

* + - 1. فيما يتعلق بالطالب الذي أنهى متطلبات الخطة الدراسية بمعدل أقل عن تقدير مقبول يتم أجراء ما يلي :
      2. استبعاد المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير (F) أو محروم (DN) أو منسحب (W) ، على ألا تزيد نسبة المقررات المستبعدة عن 20% من أجمالي المقررات .
      3. يتم استبعاد المقررات المذكورة أعلاه إلى أن يصل معدل الطالب الى (2.00) من (5.00) كحد أقصى .
      4. يظهر بسجل الطالب المقررات المستبعدة (NF) بدون احتساب الساعات المعتمدة وتقدير تلك المقررات بالمعدل .
      5. الطالب المتوقع تخرجه هو الطالب المتبقي له 15 ساعة معتمدة على الأكثر في فصل التخرج.
      6. لا يتم تخريج الطالب من النظام الا بعد صدور قرار مجلس الجامعة .
      7. يرفع المعدل الأدنى للتخرج لبعض الكليات إلى تقدير "جيد" وذلك تماشياً مع متطلبات هيئات الاعتماد الأكاديمي .

**الفصل من الجامعة**

**المادة العشرون**

يُفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصةً رابعةً لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة[[11]](#footnote-11).
2. إذا لم ينه الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصةً استثنائيةً للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
3. يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

**القواعد التنفيذية للمادة العشرين**

1. يجوز للطالب المفصول بعد الانذارات التقدم بطلب إعادة قيد لمجلس القسم والكلية لمنحه فرصة رابعة لرفع المعدل، إذا تبين للكلية ان هناك ما يشفع للطالب بان يعطى فرصة، ولمجلس الجامعة و بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة لرفع المعدل.
2. يجوز لمجلس الجامعة وبناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب المفصول بسبب انتهاء المدة النظامية للبقاء بالجامعة فرصة استثنائية حسب ما ورد في الفقرة (ب) من المادة العشرون شريطة ألا يكون الطالب قد فصل بسبب انخفاض معدلة التراكمي أو بسبب الحرمان.
3. استناداً لما ورد في البندين (1،2) من القواعد التنفيذية لهذه المادة ، فإن الطلبة الخريجين ترفع أسماؤهم إلى اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل، لدراستها والبت فيها.
4. الفصل الصيفي لا يحتسب ضمن الفصول التي يتم فيها منح إنذارات للطالب المنخفض معدله التراكمي.

**الانتساب**

**المادة الحادية و العشرون:**

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

1. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
2. يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
3. لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
4. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

**القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين**

يشترط لتحويل الطالب المنتسب لطالب منتظم ما يلي :

1. لا يتم تحويل طالب منتسب إلى طالب منتظم إلا بعد التأكد من أن الشروط التي تم قبول الطالب المنتظم في القسم على ضوئها قد تحققت وتنطبق على طالب الانتساب المتقدم للتحويل، من ضمنها الدرجة الموزونة.
2. وقت التقديم للتحويل من انتساب إلى انتظام والبت فيه يكون في الفصل الثاني من كل عام دراسي.
3. للتحويل من انتساب إلى انتظام، يجب الحصول على موافقة القسم والكلية.
4. ألا يقل معدل الطالب المنتسب عن 3.75 أثناء التحويل للانتظام .
5. ألا يكون قد انهى 50% من متطلبات التخرج ببرنامج الانتساب .

**الاختبارات والتقديرات**

**المادة الثانية والعشرون:**

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر – بناءً على اقتراح مجلس القسم – درجةً للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.

**القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين**

* 1. تحتسب درجة الاعمال الفصلية للمقرر من 60% ، والدرجة النهائية من 40% لجميع المقررات باستثناء ما ورد في المادة السادسة والعشرون .

**المادة الثالثة والعشرون:**

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

1. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
2. اختبارين تحريرين على الأقل.

**المادة الرابعة والعشرون:**

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر -بناء على توصية مجلس القسم -أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

**المادة الخامسة والعشرون:**

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

**القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين**

1. يرصد للطالب غير مكتمل (IC) كحد أقصى قبل أسبوعين من الاختبارات النهائية.
2. لا يدخل في هذه المادة من غاب عن الامتحان النهائي بعذر.
3. للكليات ذات النظام السنوي الحق بعقد اختبارات بديلة لطلابها حسب الضوابط التي تضعها تلك الكليات. على أن ترفع النتائج للقبول والتسجيل لرصدها في مدة أقصاها شهر من الفصل الذي يلي الفصل الذي اختبر فيه الطالب ولم يحقق الدرجة المطلوبة.

**المادة السادسة والعشرون:**

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22،23،24) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

**المادة السابعة والعشرون:**

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) .وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

**المادة الثامنة والعشرون:**

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

| الدرجة المئوية | التقدير | رمز التقدير | وزن التقدير من (5) | وزن التقدير من (4) |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 95 – 100 | ممتاز مرتفع | أ+ | 5,0 | 4,0 |
| 90 إلى أقل من 95 | ممتاز | أ | 4,75 | 3,75 |
| 85 إلى أقل من 90 | جيد جداً مرتفع | ب+ | 4,5 | 3,5 |
| 80 إلى أقل من 85 | جيد جداً | ب | 4,0 | 3,0 |
| 75 إلى أقل من 80 | جيد مرتفع | ج+ | 3,5 | 2,5 |
| 70 إلى أقل من 75 | جيد | ج | 3,0 | 2,0 |
| 65 إلى أقل من 70 | مقبول مرتفع | د+ | 2,5 | 1,5 |
| 60 إلى أقل من 65 | مقبول | د | 2,0 | 1,0 |
| أقل من 60 | راسب | هـ | 1,0 | 0 |

**القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين**

1. تعتمد جامعة الحدود الشمالية على نظام التقدير من (5)

**المادة التاسعة والعشرون:**

مع مراعاة ما تقضي به المادة (19) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4,50 من 5,00 أو 3,50 من 4,00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3,75 إلى أقل من 4,50 من 5,00 أو من 3,75 إلى أقل من 3,50 من 4,00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2,75 إلى أقل من 3,75 من 5,00 أو من 1,75 إلى أقل من 2,75 من 4,00
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2,00 إلى أقل من 2,75 من 5,00 أو من 1,00 إلى أقل من 1,75 من 4,00[[12]](#footnote-12).

**المادة الثلاثون:**

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,75) إلى (5,00) من (5,00) أو من (3,75) إلى (4,00) من (4,00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4,25) إلى أقل من (4,75) من (5,00) أو من (3,25) إلى أقل من (3,75) من (4,00) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

1. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
2. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
3. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

**القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين**

يوضح في وثيقة التخرج، عند منح طلاب الانتساب أو التجسير مرتبة الشرف، أذا كانت دراسة الطالب عن طريق الانتساب أو التجسير.

**إجراءات الاختبار النهائي**

**المادة الحادية والثلاثون:**

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

**المادة الثانية والثلاثون:**

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

**المادة الثالثة والثلاثون:**

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

**المادة الخامسة والثلاثون:**

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

**القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين**

1. ترصد الدرجات الفصلية ودرجة الاختبار النهائي بالنظام، عن طريق المدرس، وتطبع ورقياً وتحفظ نسخة منها في القسم بعد توقيع المدرس ورئيس القسم عليها.
2. ترفع النتائج بعد المصادقة عليها من رئيس القسم للعميد أو لوكيل الكلية للشؤون الأكاديمية ، للمصادقة عليها وعرضها على مجلس الكلية.
3. تعطى 72 ساعة من نهاية الاختبار للتصحيح ورصد الدرجات، وبعدها يقفل النظام.

**المادة السادسة والثلاثون:**

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

**المادة السابعة والثلاثون:**

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

**المادة الثامنة والثلاثون:**

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين**

1. يرسب الطالب في المادة التي يضبط فيها يغش في الامتحان أو يشرع فيه. وتبلغ لجنة تأديب الطلبة في الجامعة بالمخالفة .
2. عند تكرار الغش أو الشروع فيه أو ارتكاب أي مخالفة للتعليمات والقواعد، يحقق مع الطالب وترفع نتيجة التحقيق وباقي الأوراق لجنة تأديب الطلبة لإكمال اللازم.

**المادة التاسعة والثلاثون:**

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

**القواعد التنفيذية للمادة التاسعة و الثلاثين**

1. يجوز أن يتقدم الطالب بطلب للقسم لإعادة تصحيح أوراق الإجابة لامتحان معين، على ألا يتجاوز تقديم الطلب كحد أقصى أسبوعين من ظهور النتيجة.
2. تقوم الكلية بدراسة طلبات إعادة التصحيح وتشكل لجان تصحيح للطلبات التي ترى الكلية إمكانية إعادة التصحيح لها .
3. يجوز للطالب تقديم أكثر من طلب إعادة تصحيح في الفصل الدراسي الواحد.
4. لا يحق لطالب أعيد تصحيح اوراق إجابة امتحانين متتالين له ثبت فيه عدم صحة طلبه التقدم لإعادة تصحيح أوراق إجابة امتحان آخر.
5. عندما يتبين عدم صحة ادعاء الطالب وأن النتيجة الممنوحة له في المقررين سليمة لن يسمح للطالب التقدم بطلب تصحيح مادة أخرى لمدة فصل دراسي واحد من تاريخ الادعاء الذي ثبت بطلانه.
6. بعد تصحيح الدرجة، ترفع لعمادة القبول والتسجيل لرصدها.
7. في حالة تم تعديل درجة الطالب من تقدير أعلى إلى تقدير أقل، يتم الرفع لوكالة الجامعة للشؤون الاكاديمية مع بيان مبررات التعديل .
8. تحتفظ الكلية بأوراق الاختبار النهائي لمدة سنة واحدة من تاريخ انعقاد الاختبار على أن يتم إتلافها بعد تلك الفترة.

**المادة الأربعون:**

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

**المادة الحادية والأربعون:**

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

**التحويل**

**التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى**

**المادة الثانية والأربعون:**

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين**

**يجوز للطالب بعد موافقة الكلية واللجنة الدائمة للقبول والتسجيل التحويل من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :**

* 1. **لا يقبل التحويل إلى الجامعة إلا في الوقت المحدد للتحويل من قبل الجامعة.**
  2. **أن يكون قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل في الجامعة التي يرغب التحويل منها، بحيث لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن (24) وحدة.**
  3. **ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (2.75) من (5.0) أو (2.0) من (4.0)أو ما يعادلها لكليات الجامعة غير الصحية. ومعدل لا يقل عن (3.75) من (5.0) أو (2.50) من (4.0) أو ما يعادلها لكليات الجامعة الصحية.**
  4. **لا يطالب الطالب المحول، من جامعة أخرى إلى جامعة الحدود الشمالية والذي درس في الجامعة المحول منها سنة دراسية كاملة في كليته بما يعادل (20) ساعة على الأقل من مواد التخصص ، بدراسة مواد السنة التحضيرية إن وجدت.**
  5. لا يسمح التحويل من درجة أقل إلى درجة أعلى .
  6. **لا يسمح التحويل من الكليات غير الصحية للكليات الصحية.**
  7. التحويل للكليات الصحية يبدأ من الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي .
  8. يشترط للتحويل لكلية الطب والصيدلة أن يكون الطالب قد درس سنة دراسية كاملة في كلية مناظرة في الجامعة المحول منها وقد أنهى بنجاح ما لا يقل عن 36 ساعة دراسية.
  9. عند التحويل إلى الكليات الصحية ينظر لما حصل عليه الطالب من نسب في الثانوية العامة والتي هي شرط دخول الكليات الصحية في الأساس حتى لو كان معدله مرتفعاً في الجامعة التي حول منها.
  10. أن يدرس الطالب في جامعة الحدود الشمالية ما لا يقل عن 50% من متطلبات التخرج.
  11. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب التحويل منه بخمسة أسابيع على الأقل.
  12. إحضار كافة الوثائق للطالب المحول بالإضافة إلى أصل السجل الأكاديمي للطالب من الجامعة المحول منها وتوصيف المقررات .
  13. توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها وفق الطاقة الاستيعابية. وفي حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف يجب مراعاة استيفاء شروط الالتحاق.
  14. يسمح بتقديم طلب التحويل لإحدى كليات جامعة الحدود الشمالية مرة واحدة فقط. وبرفض طلب المتقدم للتحويل للجامعة، يكون المتقدم قد فقد فرصة التحويل للجامعة سواء لنفس الكلية أو لغيرها.
  15. من يقوم بالتحويل من جامعة الحدود الشمالية إلى جامعة أخرى، يحق له العودة إلى جامعة الحدود الشمالية مرة أخرى بحيث يتم قبوله على نفس الكلية المقبول بها ابتداءً .
  16. لا يسمح بالتحويل لجامعة الحدود الشمالية لطالب قد انقطع أو أجل الدراسة في السنة الأخيرة في الجامعة المحول منها الطالب.
  17. تحتسب سنوات التأجيل والانقطاع والاعتذار في الجامعة المحول منها الطالب ضمن فرص الطالب في جامعة الحدود الشمالية.
  18. في حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف عن التخصص الذي درسه الطالب في الجامعة المحول منها يجب مراعاة استيفاء شروط القبول الخاصة بالقسم والتخصص المحول له .
  19. الطالب الحاصل على درجة علمية سواء من معهد أو كلية أو غيرها يحق له الالتحاق بالجامعة عن طريق برنامج التجسير .
  20. من أنجز (50%) من الساعات المعتمدة في الجامعة الراغب بالتحويل منها ، لا يحق له التحويل إلى الجامعة .
  21. ألا تتجاوز نسبة المحولين 10 % من نسبة القبول العام.
  22. لا يحق لطلاب التجسير والتعليم عن بعد والانتساب، الراغبين بالتحويل الى جامعة الحدود الشمالية، التحويل كطلاب انتظام.
  23. أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية .

**المادة الثالثة والأربعون:**

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

**القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين**

يجوز للطالب بعد موافقة الكلية واللجنة الدائمة للقبول والتسجيل معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة وفق الشروط والضوابط الآتية :

* + 1. أن يكون المقرر معادلاً أو (مكافئاً)في مفرداته وعدد ساعاته للمقرر المراد معادلته به.
    2. أن يكون محتوى المقرر مطابق بنسبة 70% على الأقل.
    3. أن تكون درجة المقرر جيد أو أعلى.
    4. يعادل للطالب ما نسبته 50% من الخطة على ألا تزيد نسبة مواد التخصص عن 40%.
    5. يرصد للمقرر المعادل تقدير (NP) ناجح دون درجة .

**المادة الرابعة والأربعون:**

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

**المادة الخامسة والأربعون:**

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

**التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة**

**المادة السادسة والأربعون:**

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين**

يجوز للطالب بعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية المحول إليها، وموافقة اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

1. لا يقبل التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة إلا في الوقت المحدد للتحويل من قبل الجامعة.
2. أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها، بحيث لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن (12) وحدة معتمدة.
3. يقبل تحويل طلاب كليات العلوم الى كليات الهندسة بعد اتمام متطلبات برنامج السنة التحضيرية إن وجدت بنجاح و بعد مضي فصلين دراسيين على الأقل بحيث لا يقل عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب عن (24) وحدة منها (12) وحدة من مواد التخصص .
4. ألا يكون منقطعاً أو مؤجلاَ أو معتذراً عن الدراسة من الكلية التي يرغب التحويل منها.
5. ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (2.00 من 5).
6. أن يقدم طلب التحويل قبل نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الذي يرغب التحويل فيه .
7. الطالب المقبول بكلية المجتمع أو الذي تم تحويله لكلية المجتمع ويرغب في التحويل إلى كلية أخرى تمنح درجة البكالوريوس يشترط حصول الطالب على معدل( 4,50) فأعلى وألا تقل مدة دراسته في كلية المجتمع عن سنة دراسية كاملة على الأقل .
8. الطالب الذي تم تحويله لكلية المجتمع يتم معادلة مقرراته التي تم دراستها ببرنامج السنة التحضيرية إن وجدت ويأخذ تقدير ناجح بدون درجة (NP).
9. يحق للطالب والذي أمضى سنة كاملة في الكلية التي قبل فيها بعد اجتيازه للسنة التحضيرية أن وجدت واجتيازه ما يعادل 20 ساعة في التخصص بالكلية المقبول فيها التحويل لأي كلية من كليات الجامعة، دون مطالبته بالعودة إلى السنة التحضيرية.
10. يسمح بالتحويل بين كليات الجامعة مرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية (باستثناء الطلبة الذين وردوا في الفقرة (8).
11. توفر مقاعد شاغرة في الكلية المراد التحويل إليها.
12. في حال التحويل إلى تخصص آخر مختلف يجب مراعاة استيفاء شروط القبول الخاصة بالقسم والتخصص المحول له الطالب في الكلية المحول إليها .
13. لا يقبل التحويل من الكليات غير الصحية للكليات الصحية.
14. يحق لطالب الكليات الصحية التحويل لكلية الطب إذا حصل على معدل مرتفع في النسبة المحولة، والنسبة المحولة تحسب على النحو التالي:
15. النسبة المحولة = النسبة الموزونة مقسومة على 2 يضاف اليها المعدل التراكمي مقسوماً على 2.
16. يحول طالب كلية الطب أو كلية الصيدلة لأي من كليتي العلوم الطبية التطبيقية أو التمريض إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 3.00 من 5 وتقدير جيد (C) , (ج) في متوسط مجموع درجات مقرري اللغة الإنجليزية.
17. يحول طالب كلية العلوم الطبية التطبيقية وكلية التمريض الى الكليات العلمية أو الإنسانية إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 2.75 من 5، وتقدير جيد (C) , (ج) في متوسط مجموع درجات مقرري اللغة الإنجليزية.
18. ألا يزيد نسبة التحويلات من و إلى الكلية أكثر من 10% من النسبة العامة لأعداد الطلاب بالكلية.
19. الكليات التي على النظام السنوي، ككلية الطب مثلاً، يحول الطالب للكليات الأخرى إذا لم يحصل على معدل (3 من 5) بعد السنة الدراسية الاولى .
20. أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

**المادة السابعة والأربعون:**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

**التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية**

**المادة الثامنة والأربعون:**

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق الضوابط يضعها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين**

يجوز للطالب بعد موافقة رئيس القسم المحول منه، وموافقة القسم المحول إليه التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفقط الشروط والضوابط التالية:

1. استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه.
2. توفر مقاعد شاغرة في القسم المراد التحويل إليه.
3. أن يكون قد أمضى فصلًا دراسيًا على الأقل بالكلية .
4. أن يقدم طلب التحويل في الفترة ما بين الأسبوع الثامن والأسبوع الخامس عشر من الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الذي يرغب التحويل فيه .
5. يسمح بالتحويل بين تخصصات الكلية لمرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة الجامعية.

**المادة التاسعة والأربعون:**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى أخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

**الطالب الزائر**

**المادة الخمسون:**

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقا للضوابط الآتية:

1. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
2. ان تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
3. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو مكافئاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
4. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (47).
5. يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
6. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
7. أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

**القواعد التنفيذية للمادة الخمسين**

* 1. ألا يكون طلب الزيارة للفصل "المستوى" الأول من الدراسة للكليات الغير صحية والفصلين الدراسيين الأوليين للكليات الصحية .
  2. أن يقدم الطالب طلب الزيارة قبل بداية الدراسة بثلاثة أسابيع على الأقل.
  3. لا يسمح بدراسة أكثر من فصلين دراسيين كطالب زائر.
  4. يسمح بدراسة 10% عند الزيارة من مجموع الوحدات الدراسية للبرنامج، فقط باستثناء كلية الطب.
  5. الطالب المحول إلى الجامعة وأصبح ضمن طلاب الجامعة المنتظمين وتبقى له أقل من 50 % من المواد للتخرج، فإنه لا يحق له الزيارة في جامعة أخرى.
  6. لا يحق للطالب التسجيل في جامعة الحدود الشمالية والدراسة فيها والقيام بزيارة لجامعة أخرى في نفس الوقت إلا إذا كان الطالب خريجاً.
  7. لا يحق للطالب التسجيل في جامعتين كطالب زائر إلا إذا كان الطالب خريجاً.
  8. يصدر للطالب الزائر من خارج الجامعة رقماً جامعياً مؤقتاً حتى انتهاء الزيارة.
  9. يعتبر الطالب الذي يدرس بكلية غير كليته في أحد الفروع أو في المركز الرئيسي بعرعر إن كانت كليته الأصلية بأحد الفروع بجامعة الحدود الشمالية زائراً، وينطبق عليه ما ينطبق على الزائر من خارج الجامعة.
  10. لا يحق للطالب المسجل ببرنامج السنة التحضيرية الزيارة طيلة بقائه بالبرنامج إن وجد .

**أحكام عامة**

**المادة الحادية والخمسون:**

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

**المادة الثانية والخمسون:**

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

**المادة الثالثة والخمسون:**

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

**الملاحق**

**ملحق (أ)**

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي :

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

**رموز التقديرات**

| الرمز  بالعربية | الرمز  بالإنجليزية | حدود الدرجة | النقاط | | المدلول بالعربية | المدلول بالإنجليزية |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أ+ | ِA+ | 95 -100 | 5.00 | 4.00 | ممتاز مرتفع | Exceptional |
| أ | A | 90 أقل 95 | 4.75 | 3.75 | ممتاز | Excellent |
| ب+ | B+ | 85 أقل من 90 | 4.50 | 3.50 | جيد جدا مرتفع | Superior |
| ب | B | 80 أقل من 85 | 4.00 | 3.00 | جيد جدا | Very good |
| ج+ | C+ | 75 أقل من 80 | 3.50 | 2.50 | جيد مرتفع | Above Average |
| ج | C | 70 أقل من 75 | 3.00 | 2.00 | جيد | Good |
| د+ | D+ | 65 أقل من 70 | 2.50 | 1.50 | مقبول مرتفع | High pass |
| د | D | 60 أقل من 65 | 2.00 | 1.00 | مقبول | Pass |
| هـ | F | أقل من 60 | 1.00 | 0 | راسب | Fail |
| م | IP | ----- | - | - | مستمر | In-Progress |
| ل | IC | ----- | - | - | غير مكتمل | In-Complete |
| ح | DN | ----- | 1.00 | 0 | محروم | Denile |
| ند | NP | 60 وأكثر | - | - | ناجح دون درجة | Nograde-Pass |
| هد | NF | أقل من 60 | - | - | راسب دون درجة | Nograde-Fail |
| ع | W | ----- | - | - | منسحب بعذر | Withdrawn |

**ملحق (ب)**

**مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي**

**الفصل الأول :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المقرر | عدد الوحدات | الدرجة المئوية | رمز التقدير | وزن التقدير | عدد النقاط | |
| 103 سلم | **2** | **85** | **ب+** | **4.50** | **9.00** | **7.00** |
| 324 كيم | 3 | 70 | ج | 3.00 | 9.00 | 6.00 |
| 235 ريض | **3** | **92** | **أ** | **4.75** | **14.25** | **11.25** |
| 312 فيز | 4 | 80 | ب | 4.00 | 16.00 | 12.00 |
| المجموع | **12** |  |  |  | **48.25** | **36.25** |

                      مجموع النقاط (48.25)

معدل الفصل الأول = \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ = 4.02

                                    مجموع الوحدات (12)

أو

                      مجموع النقاط (36.25)

معدل الفصل الأول = \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ = 3.02

                                    مجموع الوحدات (12)

**الفصل الثاني :**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المقرر | عدد الوحدات | الدرجة المئوية | رمز التقدير | وزن التقدير | عدد النقاط | |
| 104 سلم | 2 | 96 | أ+ | 5.00 | 10 | 8 |
| 327 كيم | 3 | 83 | ب | 4.00 | 12 | 9 |
| 314 ريض | 4 | 71 | ج | 3.00 | 12 | 8 |
| 326 فيز | 3 | 81 | ب | 4.00 | 12 | 9 |
| المجموع | 12 |  |  |  | 46 | 34 |

معدل الفصل الثاني =\_\_\_64\_\_\_\_   = 3.83

12

**أو**

34/12 = 2.83

                        مجموع النقاط ( 48.25 + 46)

المعدل التراكمي   = \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_   = 3.93

                                    مجموع الوحدات (12 + 12)

**أو**

(34+36.25)/(12+12) = 2.92

1. عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (23/45/1428) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ 18/1/1428هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (3030/م ب) وتاريخ 22/3/1428هـ. [↑](#footnote-ref-1)
2. أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (23/45/1428) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ 18/1/1428هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (3030/م ب) وتاريخ 23/3/1428هـ [↑](#footnote-ref-2)
3. عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (23/45/1428) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ 18/1/1428هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (3030/م ب) وتاريخ 22/3/1428هـ [↑](#footnote-ref-3)
4. عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (23/45/1428) المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ 18/1/1428هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (3030/م ب) وتاريخ 23/3/1428هـ. [↑](#footnote-ref-4)
5. عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (23/45/1428) وتاريخ 18/1/1428هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (3030/م ب) وتاريخ 22/3/1428هـ. [↑](#footnote-ref-5)
6. عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (23/45/1428) وتاريخ 18/1/1428هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (3030/م ب) وتاريخ 22/3/1428هـ. [↑](#footnote-ref-6)
7. عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (23/45/1428) وتاريخ 18/1/1428هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (3030/م ب) وتاريخ 22/3/1428هـ. [↑](#footnote-ref-7)
8. عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (9/33/1425هـ) المتوج بالموافقة السامية رقم 476/أ وتاريخ 26/3/1425هـ. [↑](#footnote-ref-8)
9. عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (9/43/1427) وتاريخ 10/5/1427هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (6204/م ب) وتاريخ 18/8/1427هـ [↑](#footnote-ref-9)
10. عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (14/62/1431) وتاريخ 29/12/1431هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (446/م ب) وتاريخ 21/1/1432هـ [↑](#footnote-ref-10)
11. عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (14/62/1431) وتاريخ 29/12/1431هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (446/م ب) وتاريخ 21/1/1432هـ [↑](#footnote-ref-11)
12. عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (14/62/1431) وتاريخ 29/12/1431هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (446/م ب) وتاريخ 21/1/1432هـ [↑](#footnote-ref-12)